



Collective Lands in Morocco: Transformations of the Land Tenure Structure between Custom and Legislation, and the Prospects of Spatial Governance

Benachir Rguig

Faculté des lettres et sciences humaines kénitra, Université Ibno Tofail

Email: rguigbenachir2014@gmail.com

Abstract: This paper examines the issue of collective lands in Morocco through the lens of structural transformations resulting from the intersection between customary norms and formal legislation, particularly amid growing urban expansion and state intervention. It investigates the role of tribal communities as historical actors in managing land and space, with a focus on how public policies have redefined the function of traditional governance structures such as the jma'a. The study also analyzes the symbolic and social implications of land transformations, highlighting how land continues to shape identity, authority, and cohesion in rural Moroccan communities.

Keywords: Collective lands, custom, legislation, spatial governance, tribes.



الأراضي الجماعية في المغرب: تحولات البنية العقارية بين العرف والتشريع ومآلات التدبير المجالي

بنعاش الركيك

جامعة ابن طفيل

الإيميل: rguigbenachir2014@gmail.com

ملخص: يتناول هذا المقال إشكالية الأراضي الجماعية في المغرب من خلال تحليل التحولات البنوية التي نتجت عن تقاطع العرف التقليدي بالتشريع الرسمي، في ظل تنامي التوسع الحضري وتدخل الدولة في تدبير المجال القروي. يسلط البحث الضوء على الدور التاريخي للجماعات السلالية في تنظيم الملكية الجماعية عبر مؤسسة "الجماعة"، وكيف أعادت السياسات العمومية تشكيل وظائفها التقليدية. كما يناقش الأبعاد الرمزية والاجتماعية لهذه التحولات، مبرزاً مركزية الأرض في إعادة تشكيل الهوية والسلطة والتماسك داخل المجتمع القروي المغربي. كلمات مفتاحية: الأراضي الجماعية، العرف، التشريع، التدبير المجالي، القبيلة، الدولة.

مقدمة

تعد الأرض في المجتمعات القروية والزراعية أكثر من مجرد حيازة مادية أو وسيلة إنتاج، فهي تمثل في عمقها بنية رمزية واجتماعية تجسد مفاهيم الانتماء، والهوية، والشرعية التاريخية. ولئن اختلفت التحديدات المفاهيمية للأرض باختلاف الحقول المعرفية، فإن الطابع السوسيولوجي يضيف عليها بعدا يتجاوز الدلالة الاقتصادية والجغرافية، ليجعل منها حجر الزاوية في فهم التحولات البنوية التي عرفها المجتمع المغربي، خصوصا في علاقته بالتنظيمات القبلية، وبالأطر التشريعية التي أعادت إنتاج الأنماط العقارية التقليدية ضمن سياقات الدولة الحديثة.

وفي هذا الإطار، تشكل أراضي الجموع، أو ما يُعرف بالأراضي الجماعية، نموذجا مركزيا لفهم تعقيدات البنية العقارية بالمغرب، باعتبارها نظاما يمتزج فيه العرف بالقانون، ويتداخل فيه التاريخي بالمعاصر، والمحلي بالمركزي. ويكتسب هذا النموذج خصوصيته من كونه يُدار داخل نسيج قبلي تضامني، تحكمه أعراف متجذرة في الوعي الجمعي، قبل أن تفرض عليه الدولة الحديثة آليات تديرية بيروقراطية، أنتجت تناقضات عدة على مستوى التدبير، والتملك، والاستغلال.

لقد أسهمت السياسات الاستعمارية، ومن بعدها آليات التنظيم القانوني في المغرب ما بعد الاستقلال، في إحداث تحولات عميقة مست البنية الأصلية لأراضي الجماعات القبلية، سواء من خلال إعادة هيكلة التوزيع العقاري، أو عبر إدماج هذه الأراضي في المشاريع التنموية والفلاحية الكبرى، أو في مسارات التوسع الحضري التي أفرغتها من حمولة الانتماء الجماعي. ونتيجة لذلك، برزت صراعات متزايدة بين موروث قبلي قائم على الحيازة المشتركة للأرض، ومنظور قانوني يؤطره



منطق الدولة وقواعد المصلحة الاقتصادية والملكية الفردية قبل أي شيء آخر؛ علماً أن هذا المنطق قد تمت تأسيسه مع الاستعمار الفرنسي للبلاد.

وتتزايد أهمية هذا الموضوع في ظل التحولات المجالية والاجتماعية والاقتصادية التي يعرفها المغرب طيلة زمن امتد على طول القرن العشرين إلى غاية اليوم، حيث أصبحت الأراضي الجماعية، لاسيما الواقعة في المدار الحضري أو داخل الدوائر السقوية، موضوعاً للتفاوض والصراع بين مختلف الفاعلين: الدولة، الجماعات السلالية، المستثمرين، والمجتمع المدني. كما أن تنامي الوعي الحقوقي في صفوف ذوي الحقوق، خاصة النساء السلاليات، أفرز ديناميات جديدة في المطالبة بالإنصاف وتحقيق العدالة العقارية والاجتماعية انطلاقاً من مطلب الحق في حيازة الأرض.

انطلاقاً من ذلك، يسعى هذا المقال إلى مساءلة الإطار المفاهيمي والسوسيولوجي للأرض ضمن النسق القبلي المغربي، وتحليل تحولات أنظمة التملك والتدبير التي عرفتها الأراضي الجماعية من خلال تتبع مساراتها من العرف إلى التشريع. كما يروم المقال الكشف عن رهانات هذا التحول، وما يثيره من قضايا تتعلق بالعدالة المجالية، واستمرارية البنيات الاجتماعية التقليدية، ومآلات تدبير المجال في سياق ازدواجية الأنظمة القانونية وتعدد الفاعلين.

1- الأرض بين التصور السوسيولوجي والدلالة الاجتماعية

يصعب تقديم تعريف دقيق وشامل لمفهوم الأرض، من منظور سوسيولوجي، بالنظر إلى تعدد المقاربات التي تناولته من زوايا سياسية واجتماعية واقتصادية وجغرافية متداخلة. غير أن هذه الورقة تقتصر على التحديدات العلمية المرتبطة بالمجتمع القروي الزراعي، حيث تُعد الأرض في هذا السياق عنصراً مؤسساً لوجود المجتمع، ومصدراً أساسياً لبقائه واستمراره، بل إنها تشكل المحرك الحيوي لوحدها الاجتماعية، و"المحور الذي يبنى عليه التاريخ الاجتماعي للمجتمعات الزراعية التقليدية" (الطايحي، 2007-2008، ص 140). كما أن الأرض لا تقتصر على كونها وسيلة إنتاجية فحسب، بل إنها تمثل الفضاء الذي تتولد فيه العلاقات الاجتماعية القبلية، وتعكس هوية الأفراد الجماعية، بحيث ينظر إليها كدعامة مادية لانتماء قبلي متجذر (الطايحي، 2007-2008، ص 140).

تشير الأرض، في معناها الضيق، إلى رقعة ترابية أو منطقة جغرافية محددة، ما يجعلها مورداً حيوياً في حياة المجتمعات الزراعية، حيث يشكل نمط توزيعها وانتقال ملكيتها مؤشراً بالغ الدلالة على طبيعة التنظيم الاجتماعي السائد. ومن الجدير بالذكر أن الأرض، في المجتمعات البدوية الزراعية والرعية، لا تكتسب قيمتها الذاتية من مجرد ملكيتها، بل من الموارد الحيوية التي تنطوي عليها. إذ إن جدوى الأرض وقيمتها الاقتصادية والاجتماعية تتحدد من خلال توفر الموارد النباتية والزراعية والمائية، مما يفسر تنامي أهمية الأرض الصالحة للزراعة وندرته، خاصة في المناطق الجبلية من المغرب، الأمر الذي دفع هذه المجتمعات إلى ابتكار أشكال اجتماعية لتنظيم حيازتها وتبادلها.

في هذا السياق، تكتسب الأرض في المجتمعات القروية والفلاحية طابعاً اقتصادياً ورمزياً يجعلها أسمى أشكال الملكية من حيث القيمة. وقد خلص الباحث الأمريكي روبرت ريدفيلد في إحدى دراساته الأنثروبولوجية إلى أن "القرويين



يرتبطون بالأرض ارتباطاً وثيقاً يصل حد القداسة" (غيت، 1949، ص 148). وأضاف أن "العمل الزراعي يُنظر إليه باعتباره من أشرف الأعمال وأكثرها قيمة، لكونه يرتبط بنوع من الوعي الديني الذي يُعلم القرويين أن الجد والاجتهاد في حث الأرض يرضي الله ويضمن سبل العيش" (غيت، 1949، ص 148).

وتشكل الأرض، من هذا المنظور، انعكاساً للوجود الاجتماعي والاقتصادي للفلاح القروي؛ فهي لا تضمن له سبل العيش فحسب، بل تمنحه موقعا اعتباريا في محيطه الاجتماعي، وتمنح نشاطه طابعاً مقدساً/دينياً، يجعل من العمل الزراعي قيمة سامية. ولذلك، فإن "المكانة الاجتماعية للعائلة تُقاس بمقدار الأرض التي تمتلكها، وحجم العمل الذي تبذله فيها" (غيت، 1949، ص 253). أما "قداسة الأرض، فمصدرها تقليدي ومرتبطة بتراث الأجداد، فيما تُربط ثمار العمل الزراعي بمفاهيم دينية كالبركة" (غيت، 1949، ص 253).

ومع بروز الأنماط الرأسمالية للملكية، ظهرت الملكية الفردية للأرض، وأصبحت تستغل بشكل شخصي استناداً إلى مبدأ حرية التصرف والتملك. وقد عرفت هذه الأشكال من الملكية تطورات مهمة، لا سيما في الدول ذات البنية الإقطاعية، حيث خضعت لاستغلال مباشر وغير مباشر عبر أنظمة المزارعة، والمشاركة، والعمل المأجور، في إطار أعراف وقوانين محلية سائدة، لتصبح بذلك الأشكال الغالبة في العصر الحديث.

أما فيما يتعلق بأنماط استغلال الأرض، فيمكن التمييز بين نوعين رئيسيين:

الأراضي البورية: وهي الأراضي التي تعتمد على الأمطار وتخضع مردوديتها بشكل كبير للعوامل المناخية، وتنقسم إلى نمطين: الزراعة المكثفة التي تُمارس داخل الضيعات الكبرى، والزراعة المعاشية الموجهة أساساً للاستهلاك الذاتي، وتُمارس داخل الملكيات الصغيرة.

الأراضي السقوية: وهي الأراضي المجهزة بأنظمة ري حديثة، وتتميز بارتفاع مستوى الإنتاجية، وتنوع المحاصيل، وكثرة الاعتماد على اليد العاملة المأجورة، ومع ذلك فإنها لا تشمل سوى نسبة محدودة من الساكنة القروية.

وهكذا، يتضح أن الأرض ليست مجرد فضاء مادي أو أداة إنتاج، بل هي بنية سوسيو-ثقافية واقتصادية معقدة، تحمل في طياتها أبعاداً متعددة تتقاطع فيها مفاهيم الانتماء والهوية والقيمة الاجتماعية والرمزية.

2- تطور الأنظمة العقارية في المغرب: من مرحلة ما قبل الحماية إلى ما بعد الاستقلال

يتميز المغرب بتعدد وتنوع أنظمتها العقارية وتشعبها وتعقدها. فإلى جانب التقسيم الشامل للأرض في المغرب بين أراضي محفظة خاضعة لنظام قانوني حديث، وأراضي غير محفظة لا زالت تخضع لأحكام الشريعة الإسلامية والقواعد العرفية. بالإضافة إلى ذلك هناك أيضاً اختلاف في الأنظمة من حيث التملك (مقداد، 2000، ص 73-74). وللإشارة "فئمة أنماط عقارية تتجاوز في نفس المجال، بالرغم من انتمائها لسجلات ثقافية واجتماعية متناقضة" (العطري، 2012، ص 22). فأراضي الأملاك المخزنية المعبرة عن زمن الدولة المخزنية تنوجد قريباً من أراضي الجماعات السلالية الدالة على النسق الجماعي المشترك.



ويشير التضارب والاختلاف في الأنظمة العقارية للأرض بالمغرب إلى عمق العطب في تدبير الفاعل المحلي لمختلف السياسات سواء كانت اقتصادية، بيئية، أو سوسيوثقافية، لا سيما إذا تعلق الأمر بالحاجة إلى الأرض التي لا شك أنها تحتل في المتخيل الشعبي مكانة جد هامة ترتبط بالشرف وبفضايا أخرى لا يتسع المجال لذكرها. فالرواسب الثقافية الممطرة عبر قنوات التنشئة الاجتماعية وقنوات ثقافية أخرى عدة، تجعل من الأنماط العقارية التقليدية تفرض سيادتها على التنظيم العقاري الحديث، وبذلك نكون أمام ازدواجية قواعد الشريعة الإسلامية والعرف من ناحية، وقواعد القانون المعاصر من ناحية أخرى.

2-1- الأرض قبل الحماية

قبل معي عهد الحماية كانت قواعد الشريعة الإسلامية هي السائدة، فكان النظام العقاري قبل الفتح الإسلامي محكوما بالظروف الطبيعية ونظام العلاقات الاجتماعية لتلك المرحلة. ومع الفتح الإسلامي لم تعد القبائل المحلية تتمتع إلا بحق الانتفاع فقط، غير أنه ظهرت أشكال أخرى جديدة من الملكية، كأراضي الملك، أراضي الخراج، وأراضي الدولة (الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر، 1989، ص 317)

وعموما فقد كان التمتع بالأرض القبلية، سواء بالنسبة للقبائل أو العائلات أو الأفراد يخضع لعدة عوامل من بينها: الانتماء للجماعة والمراقبة الاجتماعية التي تمارسها هذه على الأرض (الإزامية الاستغلال، المشاركة في الأشغال الجماعية) (الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر، 1989، ص 318)

ويمكن التمييز قبيل التدخل الكولونيالي بين أشكال متعددة من الأنظمة العقارية للأرض بالمغرب:

ملكية المخزن؛ ملكية الزعماء المحليين (قياد...); الملكية الخاصة (أفراد); ملكية الجماعات؛ ملكية الزوايا (غالبا ما كانت تستغل بواسطة الخماسين); ملكية الجيش؛ ملكية الحبوس، وترعاها مؤسسات دينية أو اجتماعية، تحول دون تقسيم الأرض وتفتيتها بين الورثة أو مصادرتها، كما قد يتوخى منها الرفع من المركز الاجتماعي لمحسبها.

وعموما فطبيعة البنية والنظام العقاريين صارت أكثر تعقيدا، نظرا لتعدد أنظمتها القانونية وعدم توحيدها، وتعرضها لاختلاف متباين من حيث طريقة الانتفاع والتصرف، على مستوى حجم الاستغلاليات وقوة الإنتاج والتسيير، مما خلق علاقات اجتماعية وثقافية لكل شكل عقاري، ويمكن التمييز بين عدة أصناف من الأشكال العقارية الفلاحية.

أراضي الكيش: هي الأراضي التي كان يمنحها المخزن لعدة قبائل عسكرية أو "الجياشة" (الهروي، 2004، ص 68). قصد حق الانتفاع والإعفاء من الضريبة مقابل امتداد الجيش المخزني بما يحتاجه لحماية المدن الكبرى.

أراضي الدولة: هي أراضي المخزن المدعوة "الأمالك المخزنية" والتي توجد في ملكية الدولة، بحيث تتصرف فيها تصرفا كاملا لمنحها الحق في استغلالها أو تفويتها أو بيعها، "كما يمكن للملك أن يمنحها للكيش أو الحبوس أو كعزيب لخدامه المقربين من الشرفاء والعلماء، والموظفين الساميين والعسكريين... والغريب في الأمر حسب ميشو بلير قد يحدث ذلك بالنسبة لضبعة أو دوار أو قرية كاملة" (الهروي، 2004، ص 68).



أراضي الحبوب: تمثل هذه الأراضي تلك القطع الأرضية التي تمنحها القبيلة لبعض المؤسسات الدينية؛ المساجد والزوايا، أو بتعبير آخر، التي "تم منح ريعها أو بعض منها للأعمال الخيرية، تحت إشراف وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية" (الهروي، 2004، ص 69).

أراضي الموات: يرجع أصل هذه الأراضي إلى تلك التي كانت لا تعرف استغلالا فلاحيا نظرا لجهل ما يملكها أو لوعورتها، وقد منحت القاعدة الإسلامية الفقهية إمكانية الانتفاع بها شريطة أن "يجهزها لتصبح قابلة للاستغلال الزراعي" (خيري، 2001، ص 67).

أراضي الملك الخاص: بالمقارنة مع الأشكال العقارية الأخرى، يحظى هذا الشكل بسمة خاصة، حيث يخضع لحرية التصرف والاستغلال من مالكيها، كما كانت تخضع من قبل أراضي السلطان، وهي ملكية فلاحية مشتراه أو تم انتقالها عن طريق الإرث إلى أشخاص ذاتيين، ويبقى الهدف الأساسي في أرض الملك الخاص هو "تلبية حاجيات المالك وتأمين إعادة إنتاجه الفردي هو وأسرته" (الهروي، 2004، ص 71). ويقصد بحق التصرف في الملكية الخاصة إمكانية الكراء أو الرهن أو البيع بدون الرجوع إلى الجماعة أو استغلالها بنظام المزارعة أو المشاركة؛ عبر المناصفة والمراصة أو بنظام الخماسة بعدما أشارت بعض الدراسات التي قام بها المختار الأكحل، وعبد الجليل حليم، إلى تراجع نمط الخماسة بشكل كبير، وذلك بدافع من بعض الآليات الاجتماعية التي تخضع لها هذه الأنماط.

نظام أراضي الجموع: تختلف ملكية هذا النمط من الأراضي من جماعة إلى أخرى، لكن يبقى حق الملكية فيها قائما على العدالة والمساواة بين كل المستفيدين من الأراضي الجماعية، فأفراد الجماعة سواسية في قانون الجماعات التي لها ممتلكات، وترجع ملكية هذا الشكل من الأراضي إلى جماعات سلالية على شكل قبائل أو عشائر تربط بينهم روابط عرقية، عائلية، اجتماعية، أو دينية، وحقوق فيها غير متميزة عن حقوق الجماعة، بحيث أن ملكيتها تعتبر ملكية شائعة بين جميع أفراد الجماعة مع إمكانية توزيع حق الانتفاع فيما بينهم؛ فهي "تنضبط لثقافة الملكية الجماعية، حيث أنها في ملك القبيلة لا الأفراد، ويعد هذا النمط من أقدم أشكال الملكية العقارية بالمغرب، فالتملك الجماعي للأراضي كان هو السمة الغالبة، بل إن أصل الملكية القبلية الجماعية يعود إلى ما قبل مجيء الإسلام" (العطري، ص 23). وكان هذا الطابع التشاركي يرتبط بفكرة التضامن القبلي والعشائري التي كانت تسود المجتمع المغربي قبل مجيء عهد الحماية.

وعموما ترجع ملكية هذه الأراضي إلى جماعات سلالية على شكل قبائل أو عشائر، تربط بينهم روابط عرقية أو عائلية، واجتماعية ودينية، وحقوق الأفراد فيها غير متميزة عن حقوق الجماعة بحيث أن ملكيتها تعتبر ملكية شائعة بين جميع أفراد الجماعة مع إمكانية توزيع حق الانتفاع فيما بينهم" (بالزاغ، 1998، ص 5).

2-2- الأرض خلال فترة الحماية

مع فرض نظام الحماية على المغرب اهتمت السلطات الكولونيالية بالمسألة العقارية، واعتبرتها من الأولويات لأنها كانت مفتاح تكوين ثروة عقارية لفائدة المعمرين ووسيلة مراقبة سياسية شديدة على العالم القروي، ضمنا لإعادة إنتاج



نظام الاقتصاد الكولونيالي في أحسن الظروف، ونشير هنا إلى أنه مع توالي مسلسل نزع الملكية الذي نهجه الاستعمار عبر عدة قنوات بدأت بوادر تفكيك الأراضي القبلية/الجماعية نتيجة توزيع ملكية الأراضي بين المعمرين والشركات الأوروبية والأعيان...

وقد تميزت المرحلة الاستعمارية أيضا، بإدخال الغابة في نظام الأملاك العامة وتحديد قواعد استغلالها بعدما كانت تعود في السابق إلى الجماعات القبلية المحلية، ونتج عن كل هذا أن الجماعات غالبا ما كانت تجد نفسها محرومة من تسيير مواردها مما ساعد على تراجع الحق في المجال الغابوي، خصوصا وأن هذه المرحلة عرفت تزايدا مطردا للسكان وانخفاضا في مردودية الأراضي الزراعية والمراعي.

وعموما فقد هجمت الرأسمالية الكولونيالية على التشكيلات الاجتماعية ما قبل الرأسمالية، وعملت على تشويه البنى العقارية والزراعية على أمل توسع اقتصاد السوق الرأسمالي على حساب النظام العقاري التقليدي المغربي، وهو ما خول للأعيان ورؤساء الزوايا الدينية، خاصة منها التي كانت موالية للاستعمار، الارتباط أكثر بالنظام الجديد؛ وبذلك عرفت التشكيلة الاقتصادية والاجتماعية المغربية ما قبل الرأسمالية انتقالا إلى تشكيلة رأسمالية تابعة. هذا الانتقال كان له أثر على البنى العقارية المغربية، نجد لها انعكاسات كثيرة وحادة في العديد من المجالات.

2-3- مرحلة الاستقلال

مع حصول المغرب على الاستقلال، وجدت الدولة الوطنية نفسها أمام إرث عقاري معقد ومتداخل، ورثته عن مرحلة الحماية التي رسّخت تشنت الأنظمة العقارية وتفاوتتها، وجعلت الأرض مجالا لإعادة إنتاج السلطة والمراقبة الاجتماعية (Bouderbala, 1999, p45). وقد سعت الدولة في السنوات الأولى للاستقلال إلى إعادة تنظيم هذا الإرث العقاري في سياق بناء الدولة الحديثة، لكن هذا المسار لم يؤدّ إلى قطيعة فعلية مع البنيات السابقة، بقدر ما أعاد توزيع الأدوار داخلها.

لقد تمحورت السياسات العقارية للدولة المغربية خلال عقدي الخمسينيات والستينيات حول هدف مزدوج: من جهة، استرجاع الأراضي التي كانت بيد المعمرين والشركات الأجنبية، ومن جهة أخرى، إدماج الأرض في الدورة التنموية عبر إنشاء مؤسسات فلاحية وتعاونية، كوزارة الفلاحة ومكتب الاستثمارات الفلاحية (Bouderbala, 1987, p67). غير أن هذا التدخل ظل مشوّبا بتناقضات عديدة، إذ تم توجيه أغلب الإصلاحات نحو تنمية الفلاحة العصرية والتجارية، فيما بقيت البنيات القروية التقليدية، وخاصة الجماعات السلالية، على هامش هذه المشاريع. وهكذا، أعادت الدولة المركزية إنتاج منطق السيطرة على الأرض، وإن بصيغ جديدة، عبر البيروقراطية والقانون، بدل الإكراه العسكري الذي كان سائدا في عهد الحماية. فأراضي الجموع، التي كانت تُدار محليا بواسطة مؤسسة الجماعة، أُلحقت تدريجيا بوصاية وزارة الداخلية، ما يعني تحول الإشراف على المجال من تدبير جماعي عرفي إلى تدبير إداري مركزي. وبذلك تم الانتقال من مجتمع تسييره الأعراف الجماعية إلى مجتمع تُنظمه القوانين الحديثة، دون أن يواكب ذلك إصلاح حقيقي للبنية الاجتماعية القروية.



كما أن عمليات التوزيع التي شملت بعض الأراضي المسترجعة لم تكن دائمًا قائمة على معايير العدالة الاجتماعية، بل خضعت في كثير من الأحيان لمنطق الولاءات السياسية والزبونية، ما ساهم في إعادة إنتاج الفوارق الطبقية والمجالية داخل العالم القروي. وقد ترتب عن ذلك أن ظلت فئة واسعة من ذوي الحقوق محرومة من الانتفاع من أراضيها الجماعية، مما زاد من معدلات الهجرة نحو المدن وأنتج ظواهر عمرانية جديدة كأحزمة الفقر حول المراكز الحضرية.

إن هذه المرحلة تمثل نقطة مفصلية في تاريخ علاقة الدولة بالمجال القروي؛ فهي لم تكتفِ بتغيير طبيعة الملكية، بل غيرت أيضًا أنماط السلطة والوساطة الاجتماعية داخل القبيلة والمجتمع المحلي، بحيث أُعيد تشكيل الحقل المجالي ليخضع تدريجيًا لمنطق الدولة المركزية بدل منطق الجماعة المحلية، وهو ما سيؤسس لاحقًا لبروز إشكالات التدبير المجالي والتوترات الاجتماعية التي تعرفها الأراضي الجماعية اليوم.

3- الأنظمة العقارية وأصنافها

3-1 الملكية الخاصة

تعد الملكية الخاصة أحد أبرز مكونات البنية العقارية بالمغرب، وهي تشكّل الإطار الذي تتقاطع فيه اعتبارات تاريخية واقتصادية واجتماعية. فقد نشأت هذه الملكية في الأصل داخل فضاء عرقي، يعتمد على مبدأ الحيابة الفعلية للأرض، قبل أن تعرف تطورًا قانونيًا مع تأسيس الدولة الحديثة، خاصة بعد صدور ظهير 12 غشت 1913 المتعلق بالتحفيظ العقاري الذي أرسى أسس الملكية العصرية القائمة على الوثيقة القانونية والشهادة الإدارية بدل الأعراف المحلية (1999, p49). (Bouderbala).

تتميز الملكية الخاصة بكونها قابلة للتصرف الكامل (البيع، الإرث، الهبة، الرهن)، وتُعد من حيث المبدأ الشكل الأكثر وضوحًا من الملكية الفردية التي كرسها الاستعمار الفرنسي لتأمين المعمرين والمستثمرين في مواجهة الأنماط الجماعية التقليدية. وقد كانت سياسة التحفيظ العقاري وسيلة فعالة لإعادة هيكلة المجال الفلاحي وفق منطق رأسمالي، يهدف إلى ضمان الأمن القانوني للملكية الخاصة، وتشجيع الاستثمار الزراعي الحديث، وهو ما أفرز ثنائية مجالية واضحة بين ملكيات محفظة حديثة وأخرى غير محفظة تقليدية.

وعلى الرغم من أن النظام القانوني للملكية الخاصة ساهم في تحديث العلاقات العقارية، فإنه عمّق في الوقت نفسه الفوارق الطبقية والمجالية، إذ تركزت الملكيات الواسعة في يد فئات محدودة من الملاكين الكبار والمستثمرين الزراعيين، بينما ظلت أغلبية الفلاحين الصغار تفتقر إلى الوثائق القانونية التي تثبت ملكيتهم، مما جعلهم عرضة لنزاعات مستمرة حول الأراضي. ويشير نجيب العوفي إلى أن التحفيظ العقاري لم يكن فقط أداة تقنية، بل أداة سياسية لإعادة تشكيل المجال وفق منطق الدولة المركزية.



وقد أدى هذا التوجه إلى نشوء سوق عقارية غير متكافئة، تُهيمن عليها المضاربة والتحكم في الأراضي الفلاحية، خصوصاً مع التحولات التي عرفها المغرب منذ التسعينيات، حيث تحولت الأرض إلى رأسمال رمزي واقتصادي أكثر من كونها وسيلة للإنتاج، وأصبحت موضع رهانات بين فاعلين متعددين: الدولة، والخواص، والجماعات السلالية.

تمثل الملكية الخاصة تجلياً لعقلنة المجال وتحريره من الروابط التقليدية، لكنها في الآن ذاته شكلت وسيلة لإعادة إنتاج البنيات الاجتماعية القديمة في صيغ جديدة، إذ تركزت السلطة الاقتصادية والمجالية بيد فئات محددة، مما أعاد إنتاج التراتبية الاجتماعية والزبونية في المجال القروي (Bouderbala, 1987, p72). وهكذا، فإن فهم الملكية الخاصة في المغرب لا يكتمل إلا بالنظر إليها كحقل تلتقي فيه الدولة، والاقتصاد، والمجتمع في سيرورة واحدة من إعادة بناء المجال والسيطرة عليه.

2-3- أراضي الأحياس

تعد أراضي الأحياس أحد الأشكال التاريخية للملكية العقارية بالمغرب، وتمثل إلى جانب الملكية الخاصة والأراضي الجماعية ركيزة أساسية في التشكيل المجالي والاجتماعي للمجتمع المغربي. وقد نشأت هذه الأراضي في إطار المنظومة الإسلامية التي تعتبر الوقف مؤسسة اجتماعية ودينية تهدف إلى خدمة الصالح العام وضمان استمرارية المنفعة عبر. فقد كان نظام الوقف من أهم آليات توزيع الثروة وإعادة إنتاج التضامن الاجتماعي بين فئات المجتمع، خاصة في المدن الكبرى كمراكش وفاس والرباط.

تميزت أراضي الأحياس تاريخياً بكونها ملكاً موقوفاً لا يجوز بيعه أو توريثه أو رهنه، إذ يتم تخصيص عائداتها للإنفاق على مؤسسات دينية وتعليمية وخيرية. وقد تطورت هذه المؤسسة منذ العصور المرابطية والموحدية إلى غاية فترة الحماية، حيث أدخل المستعمر الفرنسي إصلاحات عميقة مست أهدافها السياسية والاقتصادية، إذ سعى إلى إخضاع إدارة الأحياس لمراقبة الدولة الاستعمارية بدعوى تنظيمها وترشيدها (Bouderbala, 1999, p57).

ومع الاستقلال، أعادت الدولة المغربية النظر في إدارة الأوقاف من خلال إحداث وزارة خاصة بالأوقاف والشؤون الإسلامية سنة 1961، عملت على توحيد الإشراف الإداري والمالي على أراضي الأحياس. وقد تميزت هذه المرحلة بصدور نصوص قانونية جديدة تنظم طرق استغلال الأراضي الحسبية، مثل ظهير 21 يوليوز 1913 وظهير 13 فبراير 1915، اللذين قننا عملية كراء واستغلال الأملاك الحسبية، مع التأكيد على الطابع غير القابل للتفويت لهذه الأراضي. غير أن هذا التنظيم القانوني لم يمنع بروز إشكالات اجتماعية واقتصادية مرتبطة بتدبير هذه الأملاك. فالكثير من أراضي الأحياس ظلت غير مستغلة أو تعرضت للاستعمال غير المشروع، بسبب تعقّد المساطر القانونية وضعف الرقابة، وهو ما جعل مردوديتها الاقتصادية محدودة مقارنة بحجمها العقاري.

وقد أشار نجيب العوفي إلى أن السياسة الوقفية بعد الاستقلال اتسمت بـ"ازدواجية بين المحافظة على الطابع الديني للوقف، ومحاولة تحويله إلى رافعة للتنمية العقارية والاقتصادية" (El Aoufi, 1992, p 119). تُمثل أراضي الأحياس



تجسيداً لسلطة الرمزي الديني داخل المجال، فهي تعكس شبكة من العلاقات بين السلطة الدينية والسياسية والاقتصادية. فالوقف لم يكن مجرد آلية تمويل للمؤسسات الدينية، بل أداة لإعادة إنتاج الشرعية الرمزية للدولة والمخزن، عبر احتكار تدبير المجال الحسبي وتوجيه مداخله لخدمة مؤسسات تحت إشراف الدولة المركزية (1987, p81, Bouderbala).

يشكل تدبير أراضي الأحباس، اليوم، أحد التحديات الكبرى لسياسة التعمير والتنمية، نظراً لكون هذه الأراضي تحتل مواقع استراتيجية داخل النسيج الحضري للمدن الكبرى (الدار البيضاء، الرباط، فاس...)، مما يجعلها موضوع رهانات متعددة بين متطلبات الاستثمار الاقتصادي والحفاظ على البعد الديني والاجتماعي للوقف. وهكذا، فإن تحليل أراضي الأحباس يكشف عن التداخل بين الديني والاقتصادي والسياسي في تدبير المجال، ويبرز كيف تسعى الدولة الحديثة إلى إعادة تأويل مؤسسة الوقف ضمن منطق التنمية الاقتصادية دون التفريط في رمزيتها الدينية.

3-3 الأراضي الجماعية

الأراضي الجماعية "هي ملكية للجماعات السلالية وتتميز هذه الأراضي بكونها غير قابلة للتقادم، ولا للحجز ولا للبيع (باستثناء الدولة، الجماعات المحلية، المؤسسات العمومية والجماعات السلالية التي يمكنها اقتناء هذه الأراضي)، وتقدر المساحة الإجمالية لهذه الأراضي بـ 15 مليون هكتار تكون الأراضي الرعوية نسبة تفوق 85% تشغل بصفة جماعية من طرف ذوي الحقوق وتوظف أهم المساحات المتبقية في النشاط الفلاحي. ويتم توزيع حق الانتفاع من الأراضي الجماعية الفلاحية بين ذوي الحقوق من طرف جمعية المندوبين أو النواب طبقاً للأعراف والعادات وتعليمات الوصاية" (موقع وزارة الداخلية، مديرية الشؤون القروية، د.ت).

3-3-1 الأراضي الجماعية الرعوية.

تقدر أراضي الرعي الجماعية بمساحة تفوق 13 مليون هكتار حيث تمثل 85% من مجموع الأراضي الجماعية. وترتكز هذه الأراضي خاصة في المناطق الرعوية لجبال الأطلس، والجهة الشرقية.

يتم استغلال هذه الأراضي من طرف جميع ذوي الحقوق بصفة فردية ولا يخضع لأي مساطر داخلية للتسيير أو التخطيط لهذه الفضاءات من طرف الجماعة، باستثناء بعض الأراضي الجماعية المسيرة في إطار مخطط تهيئة المراعي المبرمجة والممولة والمنجزة من طرف الدولة (مشروع تنمية المراعي وتربية المواشي بالجهة الشرقية، مشروع تنمية القروية بالأطلس المتوسط الشرقي...).

3-3-2 الأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري. (موقع وزارة الداخلية، مديرية الشؤون القروية، د.ت).

يعد الظهير الشريف رقم 1-69-25 الصادر في جمادى الأولى 1389 (25 يوليوز 1969) بمثابة ميثاق الاستثمارات الفلاحية المنظم لاستغلال الأراضي الجماعية الواقعة ضمن النطاقات المسقية، ويقتضي:



- تحسين وتنمية الزراعات وتربية المواشي داخل دوائر الري التوفر على مؤسسات فلاحية ومستغلين يجري عليهم نظام قانوني يضمن لهم الاستقرار الضروري.
- استفادة عضو الجماعة الذي لا يستغل الأرض إلا بصفة مؤقتة، من الاستقرار الضروري لاستغلال معقول ولتجهيز القطعة الأرضية المعهود بها إليه بصفة دورية.
- تحديد الكيفيات التي يتأتى بها استقرار العقارات الجماعية الواقعة في دوائر الري والتي ستأخذ أساسا لتحقيق استثماراتهم

لقد أتى هذا الظهير بتغيير أساسي على الملكية الجماعية بحيث حولها إلى ملكية خاصة مشاعة بين ذوي الحقوق الجماعيين، ثم إلى ملكية فردية. ذلك أن الفصل الثاني من الظهير المذكور نص على ما يلي: أن الأراضي الجارية عليها مقتضيات ظهيرنا الشريف هذا تعتبر ابتداء من تاريخ نشره مشاعة بين الأشخاص الذين يتوفرون في هذا التاريخ على صفة ذوي الحقوق.

وتطبق مقتضيات ظهير 25 يوليو 1969 على الأراضي الجماعية الواقعة كلاً أو بعضاً داخل دوائر الري المشار إليها في الفصل 5 من الظهير الشريف رقم 1-69-25 بمثابة ميثاق الاستثمارات الفلاحية، ويبلغ عدد الجماعات المحصية 566 تقريبا، (تقوم مصالح الوصاية حاليا بتنسيق مع وزارة الفلاحة على توحيد المعطيات الرقمية المتعلقة بالجماعات السلالية المعنية بتطبيق ظهير 1969). وتتمثل الجماعات السلالية حسب الدوائر السقوية وحسب الأقاليم التابعة لها كالتالي:

الأقاليم المعنية	عدد الجماعات السلالية	الدائرة السقوية
القنيطرة-سيدي سليمان-سيدي قاسم	310	الغرب
القنيطرة-العرائش	62	اللوكوس
مولاي يعقوب-سيدي قاسم-تاوانات	07	سبو الأوسط
عمالة مراكش المنارة-قلعة السراغنة	60	الحوز
شتوكة ايت باها-تارودانت	24	سوس ماسة
بني ملال-الفقيه بن صالح-ازيلال	103	تادلة

وتبلغ مساحة الأراضي المتواجدة داخل دوائر الري والخاضعة لمقتضيات ظهير 25 يوليو 1969.



المساحة بالهكتار	الدائرة السقوية
109475 هكتار	الغرب
23920 هكتار	اللوکوس
1605 هكتار	سبو الأوسط
121431 هكتار	الحوز
56420 هكتار	سوس ماسة
14251 هكتار	تادلة

3-3-3 الأراضي الجماعية الغابوية

قبل إلحاق الغابات بملك الدولة، كانت الكثير من الغابات تدخل في إطار الأراضي الجماعية، حيث كانت هذه الغابات بمثابة المورد الرسمي إلى جانب الزراعة بالنسبة للإنسان في الوقت الذي كان فيه مجال الأراضي الجماعية مفتوحا ولم تظهر فيها بتعبير الدكتور عمار حمداش "اختناقات التحول" (حمداش، 2000).

ومن أجل تجفيف الممرجات عمل المستعمر على إحداث مجموعة من "الغابات الإصطناعية" بخلق غابات اصطناعية لشجر الأوكالبتوس، وهو ما أدى إلى "اقتطاع 3200 هكتار من الأراضي الجماعية لقبيلة الصفافعة، و 3600 هكتار من أراضي أولاد يحيى، (فرق قبلية من قبيلة ابني احسن)، زيادة على ذلك فعملية التشجير والكراء للأراضي الجماعية ظلت مستمرة بعد إنشاء مجموعة من الشركات كشركة "أفريكانا" والشركة "الغابوية بالقصيبة" ثم شركة "لاسيليوز"، هاته الأخيرة التي تقوم بصناعة معجون الورق من خلال تأسيسها لمعمل سنة 1949، فانتقلت الغابة لتلك الأسباب كلها من 20 ألف هكتار إلى حوالي 82 ألف هكتار سنة 1971" (حمداش، 2000). والملاحظة التي يمكن تسجيلها هنا هو تراجع الطلب على الغابات، بفعل إغلاق معمل السيليوز مما أدى إلى تراجع كبير للغابات، وكذا تفضيل السكان العمل في قطاعات أخرى. هذا ناهيك عن توسع رقعة السكن التي أصبحت تكتسح هذه الغابات.

3-3-4 الأراضي الجماعية الواقعة في المدار الحضري

توجد العديد من الأراضي الجماعية داخل المجال الحضري، أو بالقرب منه، أو بالمجالات الحضرية التي هي في طور النشوء. ويشكل هذا النوع من الأراضي الجماعية موقعا متميزا مما يجعل قيمتها مرتفعة، مقارنة بالأنواع الأخرى من الأراضي.



ونتيجة للارتفاع المستمر لنسبة التمدن بمختلف المدن الكبرى والصغرى المغربية، بسبب جاذبية المدن وطفغان النمط الحضري على حساب كل ما هو قروي، تصبح الأراضي الجماعية الواقعة في المدار الحضري عرضة لظاهرة التعمير وازدياد الطلب على السكن؛ عبر إنشاء تجزئات عشوائية أحيانا أو القيام بتجزئات سكنية من طرف شركات عقارية، ويكون ذلك في بعض الأحيان بإيعاز من المضاربين العقاريين الذين يستغلون الأوضاع الهشة لذوي الحقوق واستغلال النفوذ للاستيلاء على هذه الأراضي. هذا ناهيك عن التوسع الحضري للمدن الذي يكون في الغالب على حساب هذا النوع من الأراضي نظرا لهشاشة وضعيتها القانونية، فعقب كل توسع تقطع مساحات كبيرة من الأراضي لفائدة المدينة، وعلى حساب جماعة سلالية تعاني شتى أنواع التهميش والحرمان.

4- العرف والقانون في تدبير أراضي الجموع: صراع الأنظمة

4-1- تفاعلات العرف والقانون في نظام أراضي الجموع.

إن أراضي الجموع ليست وليدة قانون تنظيمي موحد، بل إن هذا النوع من الأراضي يخضع جانب منه للشرعية الإسلامية ويخضع الجانب الآخر منه للقانون الوضعي (ظهير 1919/04/27) ويبقى العرف والعادات القبلية عنصريين هامين يركز عليهما نظام أراضي الجموع بالمغرب. وقد كانت الجماعات السلالية ملزمة باستغلالها لهذه الأراضي بشكل جماعي نظرا لظروف أمنية واقتصادية، ومع تطور الظروف سميت هذه الأراضي بأراضي النابية وأجبر المنتفعون بها بأداء ضريبة لبیت المال مقابل ذلك الاستغلال، وأصبح فيما بعد مستغلو هذه الأراضي يتقاعسون عن أداء الضريبة ويتمسكون بحق التصرف وإحياء تلك الأراضي (البجدايني، 2017، ص 113).

وإذا كانت الأعراف والتقاليد تشكل عموما إحدى السمات الأساسية للمجتمع المغربي، حيث ترى فيه القبائل الإطار الذي ينظم حياتها، ويحافظ على هويتها، ومن ثمة اتخذته كشكل حقوقي لتنظيم علاقاتها الاجتماعية ومعاملاتها، فإن النظر إلى أعراف البوادي المغربية لا يمكن أن يستقيم إلا في ضوء التطورات التاريخية التي خضع لها وضع وتغير هذه الأعراف، كما لا يمكن أن يستقيم إلا في ضوء التفاعلات العديدة التي حملها التاريخ القريب، على الأقل، لقبائل المغرب، انطلاقا من العلاقة بالسلطة المركزية (المخزن) وبالشرع الإسلامي عبر قنواته المتنوعة (الفقهاء، الزوايا، المخزن...)، وصولا إلى الدور الحاسم للمرحلة الاستعمارية، وما تلا ذلك من تفاعلات، نلاحظ آثارها الكبيرة فيما تعرفه أوضاع الأراضي الجماعية حاليا من تأطير وتأطير مضاد، للقانون والعرف، وللحيل والمقاومات، وللصراعات والمواجهات (حمداش، 2000).

ضمن هذا السياق يتساءل الباحث نجيب بودربالة عن مصادر القانون المطبق على الأراضي الجماعية؟ هل هو العرف (العادة القبلية)؟ أم القانون المدني للدولة العصرية (المنشور في الجريدة الرسمية)؟ أو بصيغة أخرى، باسم من يشرع في موضوع الأراضي الجماعية على وجه الخصوص، هل باسم الله؟ أم باسم الجماعة؟ أم باسم الدولة الوطنية (بودربالة، 2015، ص 254).

ونتيجة للتفاعل الذي تعرفه وضعية أراضي الجموع بين ما هو قانوني وبين ما هو عرفي-شرعي، ونتيجة كذلك لعدم مواكبة الأعراف والتقاليد التي تأخذ بها الجماعات السلالية لمتطلبات التنمية الفلاحية لتلك الأراضي، نادت بعض



الدراسات القانونية بـ "ضرورة العمل على جرد مختلف الأعراف والتقاليد المقبولة ذات الأثر التنظيمي والتي لها علاقة مباشرة بتدبير أراضي الجموع، ليتم تحويلها وصياغتها في شكل قاعدة قانونية ملزمة للجميع. ولعل ذلك سيحد من التضارب واللاعقل في توزيع استغلال هذه العقارات" ((البجدايني، 2017، ص 115).

وفي هذا السياق ينبغي الإشارة إلى أن مجموعة من القوانين اتجهت تدريجياً إلى تعميم وتوحيد نظام حيازة واستغلال الأراضي الجماعية، وقد أسفرت عملية التأطير القانوني والإداري لوجود وسير الأراضي التي ستصطلح عليها الإدارة الاستعمارية بالجماعية، عن نتائج وانعكاسات يمكن تحديدها كما يلي:

- لقد كان ظهور 1919 بمثابة عمل مؤسس تم بموجبه إحداث أو خلق نظام الأراضي الجماعية بعد أن كانت تتجه نحو التملك الفردي أو الحيازة العائلية على الأقل فيما يتصل بالأراضي الزراعية، كما حدث بالنسبة لقبائل الغرب (الضفة اليمنى لهر سبو) أو قبائل زموور المجاورة.
- كان لإقرار هذا الظهير باستمرار الأعراف المحلية وتعميمها، نوع من استعادة الأعراف التي كانت في طريق التراجع، بتراجع الملكية الجماعية، انتعاشها وعودتها، وهو ما يتلاءم مع السياسة الاستعمارية بالمغرب التي اتبعت نهج التقلد la retraditionalisation، أي إعادة توظيف التقاليد والمؤسسات والأعراف المحلية في تدبير شؤون المستعمر، وإن كانت لهذا التدبير آثار معاكسة (effets pervers) أدت إلى المزيد من تعميق دور الأعراف عوض توظيفها التدريجي في تحقيق الأغراض السياسية والاقتصادية للاستعمار.
- ظلت هناك فراغات تشريعية وقانونية سيعمل العرف على شغلها، وسيقوي حضوره من خلالها، في نوع من الانتعاش المؤقتة للمؤسسات الجماعية التقليدية التي كان مداها محدود زمنياً بما ستفرضه تطورات الأوضاع من تدابير جديدة، مما أدى إلى نوع من تجدد الممارسة العرفية.
- تكريس الإدارة كوسيط، وتحويل الساهرين على الأعراف (النواب) إلى أدوات... وقد كرس القانون هذه الوساطة، بل الدور الإداري الحاسم، عبر عدم السماح للنواب باتخاذ أية إجراءات مستقلة من طرف نواب الجماعات الأهلية إلا بعد سلطة الوصاية.
- فلا يستقيم الحديث إذا عن محاولة القيام بتصفية قانونية لوضعية أراضي الجموع بمنأى عن خصوصيات الجماعات السلالية، وبمنأى كذلك عن خصوصيات الحالات العينية لاستغلال الأرض الجماعية.

4-2- الأراضي الجماعية بالمغرب: من التدبير العرفي إلى التنظيم القانوني

لقد شكلت الأراضي الجماعية عبر التاريخ المغربي فضاءً اجتماعياً تُمارَس فيه السلطة بشكل جماعي، حيث كانت "الجماعة" هي المؤسسة التقليدية التي تشرف على تدبير الأرض وتنظيم الانتفاع بها وفق الأعراف المحلية. غير أن هذا التدبير العرفي بدأ يتراجع تدريجياً مع دخول التشريعات الحديثة التي سعت الدولة من خلالها إلى ضبط المجال العقاري وإدماجه في منطق القانون والإدارة المركزية.



الاهتمام بتأثير الانتقال من البداوة إلى الحضارة اهتمام قديم، وقد لاحظ ابن خلدون أن بين البداوة وبين الحضارة درجات عديدة، وأن بعض الأقوام تكون في حالة انتقال من البداوة إلى الحضارة. ويرتب ابن خلدون على هذا الانتقال آثارا معينة ومنها أن الشجاعة تتناقص كلما زاد القوم اتصالا بحياة الحضارة وتباعدا عن حياة البداوة (صابر وكامل، 1986، ص 144). غير أن الكتاب المعاصرين يختلفون في تقديرهم لنوع ودرجة استجابة البدو لمطالب التغير الحضاري وللمشروعات التي أعدت وتعد لإدماجهم في مسلسل النمط الحضري.

وفي هذا الإطار يمكن الحديث عن الجماعات السلالية التي تنضبط أراضيها لثقافة الملكية الجماعية، فهي في ملك القبيلة لا الأفراد، وتعتبر أقدم نظام عقاري عرفه المغرب. هذا النظام السكاني-القبلي ذو الثقل الثقافي والموروث العرفي بدأ يتقاطع مع نظام دولتي-إداري ذو الحضور القانوني والرقابة السياسية.

إن الطابع الجماعي المشترك للجماعات السلالية، يجعلها تتفاوض "ككل متماسك، ولا يسمح لأي فرد من القبيلة أن ينهج سبيلا مستقلا، في الرأي أو في التعامل مع أي كيان آخر، هذا الالتحام المبني على ثقافة عضوية، هو الذي لا زال لحد اليوم يقف في وجه كل محاولات إضعاف النسيج القبلي أو تهشيشه اجتماعيا" (حبيبي، 2005، ص 201).

ويبدو واضحا أن إشكالية أراضي الجماعات السلالية، لا تفهم إلا في نطاق هذا المنطق وهذا النظام الجماعي الذي يتم تديره "بشكل جماعي، عن طريق مؤسسة "الجماعة" كبنية تنظيمية مؤطرة للحياة المجتمعية داخل القبيلة، بحيث يتم توزيع حق الانتفاع وليس التملك بالتساوي بين مختلف العائلات المكونة للقبيلة" (العطري، 2012، ص 25). وبذلك نكون أمام تنظيم داخلي للأراضي المشتركة، حيث يكون التداول في الشأن العام يتم ضمن هذه المؤسسة الاجتماعية التقليدية، التي بدأت تعرف نوعا من الاندثار في الآونة الأخيرة، بفعل مثيرات خارجية-كانت إلى عهد قريب تواجه بنوع من الحدة والحذر من قبل أفراد المجتمع القبلي- ساهمت في بروز تحولات كبيرة خلخلت التماسك العضوي الذي كان سائدا من قبل.

ضمن هذا السياق لا بأس أن نشير إلى أن "الجماعة" باعتبارها مؤسسة اجتماعية تنظيمية محلية ترتبط بالدوار، كانت إلى عهد قريب توكل إليها مهمة تنظيم المشترك الجماعي للعائلات المتحدرة مبدئيا من جد مشترك وتنتمي لنسق قبلي واحد، و"كانت بالأمس محور كل الرهانات ومفتاح كل الاحتمالات في دينامية النسق القبلي، محليا في إطار تدبير العلاقات بين أفراد القبيلة وخارجيا في إطار التعامل مع القبائل الأخرى والمخزن والزوايا، لكنها اليوم، وبفعل التحولات العميقة التي مست وظيفة هذه المؤسسة، بدءا من مغرب القرن التاسع عشر، ومرورا بزمان الاستعمار وانتهاء بمغرب ما بعد الاستقلال، حيث تم الاستمرار في تكسير البنيات القبلية واستبدالها بتنظيمات إدارية قائمة على فكرة اللاتجذر الاجتماعي لفاعليها ومدبريها. فإن مجموع هذه التحولات كان له الأثر البالغ في تغيير ملامح هذه المؤسسة وتغيير وظائفها وأدوارها، بل إن التغير سيصير في بعض الأحيان تحويرا للمهام الأصلية التي حتمت الانوجاد الأولي في تضاريس النسق المجتمعي" (العطري، 2012، ص 59).



وتعد حتمية النمو الحضري على حساب الأراضي الجماعية من بين أهم المثيرات الخارجية التي بدأت تغزو تماسك الأنظمة القبلية للجماعات السلالية، وتساهم في تهشيش واندثار المشترك القبلي وعضويته، فالمجال الترابي القبلي الذي كان دوماً مركز صراع بل واقتتال إما داخلي وإما خارجي، يهدف الحفاظ على الملكية وحمايتها من أي سيطرة، وخاصة منها ملكية الأرض، بدأ ينصهر مع مجال يسوده التنظيم الآلي، "وتغدو ملكية الأرض هدفاً سامياً لأنها المكان الذي تمتد فيه القبلية وتعيد إنتاج وجودها وما يرتبط به من قيم ومبادئ ورموز" (حبيبي، 2005، ص 201).

ويبدو واضحاً أن الانتقال من مجتمع عضوي إلى مجتمع آلي، يلوح في الأفق إلى نوع من المزيج والتداخل والتناقص، وبذلك يكون من الصعب التمييز بين القروي والحضري.

5- النزاعات حول الأراضي السلالية وتنامي المطالب الاجتماعية

تعتبر الأراضي السلالية أراضٍ في ملكية الجماعة لذلك يطلق عليها أيضاً اسم أراضي الجموع. وهي تلك الأراضي المعروفة بأرض "الجماعة"، السلالية، العرشية؛ التي ترجع ملكيتها للقبيلة وليس للفرد، كان يتم استغلالها والانتفاع منها عن طريق تنظيم "الجماعة" كأداة تنظيمية مؤطرة داخل القبيلة لفائدة العائلات المكونة لها وفقاً لمنطق يخضع لتقاليد وأعراف خاصة بها، قبل أن تتدخل الدولة في تدبير شؤون هذا النوع من الأراضي بخلق جهاز تابع لوزارة الداخلية، أصبح هو الوصي عليها بدل "الجماعة" مع صدور الظهير المنظم لأراضي الجموع عام 1965.

وحسب آخر إحصائيات رسمية صادرة عن وزارة الداخلية، يقدر عدد الجماعات السلالية بما يناهز 4 آلاف و563 جماعة موزعة على 55 عمالة وإقليم، وتقدر المساحة الإجمالية للرصيد العقاري الجماعي بـ 15 مليون هكتار، تشكل الأراضي الرعوية نسبة تفوق 85 في المائة منها، تستغل بصفة جماعية من طرف ذوي الحقوق، فيما توظف أهم المساحات الباقية في النشاط الفلاحي. لكن في السنوات الأخيرة ومع التمدد العمراني للمدن أصبح بعضها ضمن المدار الحضري مما أدى إلى رفع قيمتها العقارية والمالية، وبعضها الآخر عبارة عن أراضي سقوية، وكذلك مقالع أحجار ورمال وغيرها (www.terrecollective.ma).

وتبعاً لذلك أصبحت العديد من الأراضي السلالية مهددة بالتوسع الحضري، وهو ما ترتب عنه حراك اجتماعي من قبل جماعات سلالية كانت تقيم وتنتفع منها، فأراضي الجموع تتوفر لها الشروط الاجتماعية والاقتصادية التي ترشحها للانفجار في أي لحظة، والتحول إلى فتنة قد يتعذر التكهّن بعواقبها، انطلاقاً من أن كثيراً من المرتكزات الجغرافية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي قامت عليها بنية هذه الأراضي ودورها قد انهارت واضمحلت وتلاشت في ظل سيورة التغيرات التي شهدها المغرب خلال الحماية وما بعد الاستقلال، وهي تغيرات ساهمت في انحلال كثير من المقومات الجماعية للكيانات القبلية، نتيجة تفكك وفسخ الروابط الجماعية ونتيجة التحول المتزايد نحو الاستقرار وتغير الضرورات الطبيعية، وتراجع الكثير من المفاهيم والقيم القبلية وضعف الروح الجماعية، الأمر الذي نشأت معه أوضاع جديدة لم تعد فيه علاقات الإنتاج القديمة ذات الطابع الجماعي والبدائي قادرة على مواكبة تحولاتها ومواجهة تحدياتها مع اتساع



وازدهار معالم الملكية الخاصة والقيم الليبرالية الشرسة التي عملت على تضيق الخناق أمام نطاق الملكية الجماعية وتمثلاتها الاجتماعية والثقافية (www.maghress.com).

ومع اتساع حركات الاحتجاج وارتفاع أصوات المظلومين من نساء ورجال، تحولت قضية الأراضي السلالية وأراضي الجموع في السنوات الأخيرة إلى قضية حقوقية تبنتها الكثير من الجمعيات الحقوقية. وهناك اليوم أكثر من لجنة حقوقية تنشط في المناطق التي تعيش مشاكل مرتبطة بقضايا الأراضي السلالية لدعم نضالات ذوي الحقوق.

وضمن هذا السياق يبقى الجانب الخفي في قضية الأراضي السلالية، هو المعركة النسائية التي تخوضها النساء من ذوي الحقوق، فلسنوات كثيرة كان العرف يحرم المرأة من نيل حقها في الاستفادة وتدير هذه الأرض المفروض أنها جماعية، وبدأنا نشهد في الفترة الأخيرة ثورة ما يسمى بالنساء السلاليات التي نظمت تظاهرة كبيرة أمام البرلمان المغربي وفي الكثير من المواقع.

مقتضى ما سلف أن مشاكل المدن المغربية في الحاضر، والمتمثل في ارتفاع أحزمة الفقر في الضواحي نتيجة تزايد أعداد الهجرة القروية يعود في جزء منه إلى طريقة تدبير الأراضي السلالية والجماعية التي حرم ذوو حقوقها من استغلالها أو الاستفادة منها فتحولوا إلى مهاجرين لجئوا إلى المدن الكبرى بحثا عن مصادر أخرى للعيش، فاستقروا في هوامشها، في أحياء باتت تشكل أحزمة للبوئس والإحباط والجريمة والاستقطاب السياسي والعنف...

خاتمة

إن تحليل واقع الأراضي الجماعية في المغرب، من خلال استحضار خلفياتها التاريخية، وأنماط تدبيرها العرفي والقانوني، وتحولاتها الاجتماعية والمجالية، يكشف عن إشكالية متعددة الأبعاد، يتداخل فيها البعد العقاري بالسياسي، والاجتماعي الثقافي، والتنظيمي بالتنموي. فقد ظلت هذه الأراضي، ولعقود طويلة، تشكل أساساً للنظام القروي التقليدي، حيث تتجلى فيها قيم التضامن والانتماء والهوية الجماعية، قبل أن تدخل، بشكل تدريجي أو قسري، في دواليب منطق الدولة الحديثة، الذي يُعيد ترتيب العلاقة بالأرض وفق أنماط جديدة من الحيازة والتصرف والاستغلال.

لقد أدى تزايد الضغط الحضري، وتوسع اقتصاد السوق، وتكثيف تدخل الدولة عبر الإصلاحات التشريعية، إلى خلخلة التوازنات التقليدية التي كانت تنظم علاقة الجماعات السلالية بأراضيها، ما أفرز توترات اجتماعية متصاعدة، لاسيما في ظل غموض الوضعية القانونية لبعض الأشكال العقارية، وضعف آليات الوساطة والإنصاف. كما أن تصاعد الحركات الاحتجاجية المرتبطة بذوي الحقوق، خصوصاً من النساء السلاليات، أفرز ديناميات جديدة تستوجب من الدولة ومختلف المتدخلين إعادة النظر في السياسات المعتمدة، بما يضمن التوفيق بين الحق في الأرض، ومتطلبات التنمية، واحترام الأعراف والخصوصيات الثقافية المحلية.



وعليه، فإن مستقبل تدبير الأراضي الجماعية رهين بإرساء مقاربة متكاملة تراعي البعدين القانوني والاجتماعي، وتقوم على التوفيق بين ضرورات التحديث ومتطلبات العدالة المجالية والاعتراف بالموثوث الثقافي للجماعات السلالية. كما أن بلورة سياسات عمومية منصفة ودامجة، تستند إلى حوار مؤسساتي واجتماعي واسع، يُعد شرطاً أساسياً لتجاوز مظاهر التهميش والتوتر، ولبناء تعاقد اجتماعي جديد حول الأرض، بوصفها مورداً مشتركاً، ومجالاً لإنتاج المعنى والانتماء، وليس فقط وعاء استثماري أو سلعة عقارية.

قائمة المراجع

الكتب بالعربية

- العطري عبد الرحيم. تحولات المغرب القروي: أسئلة التنمية المؤجلة. الرباط: طوب بريس، الطبعة الثانية، 2012.
- البجديني حياة. وضعية أراضي الجموع بين المتطلبات القانونية ورهانات التنمية، الجزء الثاني: إكراهات وآفاق تدبير أراضي الجموع: التثمين والاستثمار. تقديم محمد الإدريسي العلمي المشيش، الدار البيضاء: دار نشر المعرفة، بدون تاريخ.
- بالزاغ عبد الكريم. أراضي الجموع: محاولة لدراسة بنيتها السياسية والاجتماعية ودورها في التنمية. الدار البيضاء: مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى، 1998.
- بودريالة نجيب. القانون بين القبيلة والأمة والدولة: جدلية التشريع بين العرف والشريعة والقانون. تقديم عبد الله حمودي، ترجمة محمد زرين، الدار البيضاء: أفريقيا الشرق، 2015.
- الحبيبي عبد الإله. "أراضي الجموع من المشترك القبلي إلى الهيمنة الإدارية للدولة: نموذج من قبائل زايان إقليم خنيفرة". في كتاب: القانون والمجتمع بالمغرب، تنسيق الحسين وعزي والحسين آيت باحسين، الرباط: منشورات المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية، سلسلة ندوات ومناظرات، رقم 7، 2005.
- الهروي الهادي. القبيلة، الإقطاع والمخزن: مقاربة سوسيولوجية للمجتمع المغربي الحديث (1488-1934). الدار البيضاء: أفريقيا الشرق، الطبعة الأولى، 2004.
- خير محمد. الملكية ونظام التحفيظ العقاري في المغرب. الرباط: دار المعرفة للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، 2001.
- غيت محمد عاطف. دراسات في علم الاجتماع الريفي: نظريات وتطبيقات. بيروت: دار النهضة العربية للطباعة والنشر، 1979، بدون طبعة.
- مقداد الهادي. السياسة العقارية في ميدان التعمير والسكنى. الدار البيضاء: مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى، 2000.
- محي الدين صابر، ولويس كامل مليكة. البدو والبدو: مفاهيم ومناهج. صيدا - بيروت: منشورات المكتبة العصرية، 1986.
- معلمة المغرب. الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر، مطابع سلا للنشر، المجلد الأول، 1989.



الأبحاث والأطروحات الجامعية

الطايبي مبارك. البنيات الاجتماعية وأفق الاستمرار والانقطاع في الواحات المغربية: واحة تافيلالت نموذجاً. أطروحة دكتوراه في علم الاجتماع القروي والتنمية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة محمد الخامس، أكادال – الرباط، 2007-2008، الجزء الأول.

الأوراق والمقالات العلمية

حمداش عمار. "الأراضي الجماعية والعرف: من المحلي إلى الوطني". ورقة بحثية غير منشورة.
حمداش عمار. "اختناقات التحول بالأراضي الجماعية لهوامش المغرب". ورقة مقدمة ضمن أشغال ندوة التحولات الكبرى للمجتمع القروي، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، المحمدية، 29-30 يونيو 2000.
حمداش، عمار. "الاختلالات الإيكولوجية والتحولات الاجتماعية بالبادية المغربية (مجال بني احسن)". مساهمة مقدمة إلى ندوة القنيطرة في أفق 2000.

المراجع بالفرنسية

Bouderbala, N. Le foncier au Maroc: héritage colonial et recomposition postcoloniale. Revue Tiers Monde, 1999.
Bouderbala, N. Les terres collectives et la politique foncière au Maroc. Rabat: Publications du CODESRIA, 1987

النصوص القانونية والوثائق الرسمية

الظهير الشريف رقم 1-69-25 الصادر في 25 يوليوز 1969 بمثابة ميثاق الاستثمارات الفلاحية.
الظهير الشريف رقم 1-17-15 الصادر بتاريخ 26 يونيو 1919 بشأن تنظيم الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية.
ظهير 12 غشت 1913 المتعلق بالتحفيظ العقاري.
ظهير 27 أبريل 1919 المتعلق بتنظيم الوصاية على الجماعات السلالية وتدير الأراضي الجماعية.

المواقع الإلكترونية

موقع وزارة الداخلية – مديرية الشؤون القروية: <http://www.terrescollectives.ma>

موقع مغرس: <https://www.maghress.com>